وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
Acronyme Labo : LSH- AEP // Code Labo : E1293000
Site :http://lab.univ-batna.dz/lsh-aep/ Email : lsh@univ-batna.dz

شهادة مشاركة في ملتقى وطني

يشهد كل من السيد مدير مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق، والسيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1

بأن السيد(ة): د. عمارة عمارة، أستاذ(ة) بكلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المسيلة.

قد شارك(ت) بتاريخ: 09/05/ 2024 في الملتقى الوطني الموسوم بـ: "العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة"

المنعقد حضوريا وعن بعد بمخبر الأمن الإنساني، كلية الحقوق والعلوم السياسية؛ جامعة باتنة 1،

بمداخلة عنوانها: "أهمية الوساطة الجزائية في جنح الأحداث ".

باتنة في: 2024/05/09.

مدير مخبر الأمن الإنساني

مدير المخبر
أ.د. قادري حسين

رئيسة الملتقى

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئاسة الملتقى الوطني
العدالة التصالحية في التشريع الجزائري
و التشريعات المقارنة
2024/05/09
كلية الحقوق و العلوم السياسية

أ.د/ رقية عواشرية

عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

أ.د/ مخلوفي عبد الوهاب

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
AcronymeLabo: LSH- AEP // CodeLabo:E1293000
Site:http://labo.univ-batna.dz/lsh-aep/Email:lsh@univ-batna.dz

ينظم مخبر الأمن الإنساني

بإشراف فرقة بحث: "الأمن القانوني وحقوق الانسان"

ملتقى وطني حول :

العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

Restorative Justice in Algerian Legislation and Comparative Legislation

المزمع تنظيمه حضوريا وعن بعد يوم الخميس 09 ماي 2024

تحضيرا لاستكتاب أكاديمي محكم "conference proceeding"

الرئيس الشرفي للملتقى الوطني:
أ.د. عبد السلام ضيف
مدير الملتقى الوطني:
أ.د. عبد الوهاب مخلوفي

رئيس الملتقى:
أ.د. رقية عواشرية

المشرف العام للملتقى:
أ.د. حسين قادري

❖ إشكالية الملتقى الوطني:

يتوخى القانون والقضاء تحقيق العدالة بين الأفراد، وإشاعة هذه الأخيرة في معاملاتهم حتى لا يجور أحدهم على الآخر، ووضع ضوابط دقيقة وآليات واضحة يلتجئ إليها الطرف المتضرر عند استعماله لحقه في اللجوء إلى القضاء طلبا للإنصاف وجبر الأضرار اللاحقة به إذا ما كان هناك تعدي على ماله أو شخصه أو عرضه.

غير أن تعقد الحياة البشرية وتشابكها أدى إلى ظهور أزمة في مضمون العدالة ذاتها والكيفية المثلى لانجازها، لاسيما عند الحديث عن العدالة الجنائية التي أصبح مقتربها التقليدي بعيدا عن مسايرة التطورات الحديثة التي تعرفها السياسة الجنائية وما يرتبط بها من تغيرات في آليات استعمال الدعوى العمومية وفض النزاعات القضائية من خلال الصلح والتسوية الرضائية للمشاكل بين الجاني والمجني عليه.

إن الانتقال من مقاربة العدالة الجنائية التقليدي إلى مفهومها التصالحي أو الرضائي لم يكن بعيدا عن النقاشات الفقهية بين من يعارض فكرة العدالة التصالحية من الأساس باعتبارها معارضة لمبدأ المساواة ، ومنهية للدعوى الجزائية دون محاكمة، ومتنافية مع أهداف السياسة العقابية، وبين اتجاه فقهي ثان يعتبرها وسيلة فعالة لتحقيق النجاعة الجنائية والفعالية القضائية من خلال معالجة تكلفة التقاضي الباهظة والتقليل من ظاهرة اكتظاظ المؤسسات العقابية، والأهم من ذلك تحقيق الأمن الاجتماعي .

وفي ظل هذا النقاش الفقهي، اتخذت التشريعات مواقف متباينة سواء من حيث مستوى تقدمها في تقنين هذا المفهوم التقليدي أو التصالحي للعدالة الجنائية، أو من حيث آليات تقنينها وممارستها.

انطلاقا مما تقدم، تحاول إشكالية هذا الملتقى الوطني البحث عن تأصيل لأزمة العدالة الجنائية، ومفهوم العدالة التصالحية، وموقف الفقه والمشرع الجزائري والتشريعات المقارنة منها وتطبيقاتها المعاصرة، ومدى إمكانية الاستفادة منها.

❖ أهداف الملتقى الوطني:

يهدف هذا الملتقى إلى تحقيق مجموعة من الأهداف تتمثل في الآتي:

- إشراك المجتمع المدني في النقاشات المتعلقة بموضوع العدالة التصالحية ورهاناتها وتحسيسه بأهميتها.
- إشراك قطاع العدالة في بناء تصورات ومقاربات دقيقة تضع المشرع الجنائي في قلب الإصلاحات التشريعية المراد تقنينها، انطلاقا من معطيات الواقع وسوابق العمل القضائي، وبحث إمكانية التوسع في نهج العدالة التصالحية في التشريع الجزائري
- الاستفادة من تجارب الدول السباقة في مجال العدالة التصالحية .
- التقليل من أزمة العدالة الجنائية بالنظر إلى كثرة القضايا المعروضة على القضاء، وصولا إلى تحقيق فعالية أكبر لها، من خلال زيادة نجاعة العملية القضائية ومعالجة مشكلة اكتظاظ السجون.

❖ محاور الملتقى الوطني:

- ✓ المحور الأول: الإطار المفاهيمي للعدالة التصالحية.
- ✓ المحور الثاني: العدالة التصالحية بين التحفظ والتأييد.
- ✓ المحور الثالث: التطبيقات المستحدثة في نظام العدالة التصالحية في التشريعات المقارنة والتشريع الجنائي الاسلامي
- ✓ المحور الرابع: مدى إمكانية التوسع في تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري وسبل تعزيزها.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
جامعة باتنة 1

اللجنة العلمية للملتقى			
رئيس اللجنة العلمية للملتقى: أ.د. دليلة مباركي			
الأعضاء	مؤسسة الانتماء	الأعضاء	مؤسسة الانتماء
د. رشيد مسعوي	جامعة المسيلة	د. بوهنتالة ابراهيم	جامعة باتنة1
أ.د بوهنتالة امال	جامعة باتنة1	د. عمارة عمارة	جامعة المسيلة
أ.د فوزية بن عثمان	جامعة الجزائر3	د. بولافة سامية	جامعة باتنة1
أ.د بن عبيد اخلاص	جامعة باتنة1	د. دعاس سهام	جامعة سطيف2
أ.د. فايزة ميموني	جامعة باتنة1	د. بلموهوب محمد الطاهر	جامعة المسيلة
أ.د. يوسف بن يزة	جامعة باتنة1	د. عطوي خالد	جامعة المسيلة
أ.د. خلفة نادية	جامعة باتنة1	د. داود كمال	جامعة المسيلة
د. درارجة عبد الجليل	جامعة برج بوعريريج	أد. آمال موساوي	جامعة الجلفة
أ.د. سمصار محمد	جامعة باتنة1	د. بلهامل محمد عبد الفتاح	جامعة سطيف2
د. عياش حمزة	جامعة برج بوعريريج	د. سقني فاكية	جامعة سطيف 2
د. شاكري سمية	جامعة سطيف2	د. بن سالم عبد الرحمان	جامعة مغنية
د. عفان يونس	جامعة سطيف 2	د. بن داود حسين	جامعة برج بوعريريج

اللجنة التنظيمية للملتقى			
رئيس اللجنة التنظيمية: د. خليفة موراد			
الأعضاء	مؤسسة الانتماء	الأعضاء	مؤسسة الانتماء
د. فهيمة سباع	جامعة باتنة1	د. هادية بن مهدي	جامعة باتنة1
د. مراد دلاندة	جامعة باتنة1	د. راضية أونيس	جامعة باتنة1
د. رشيد مسعودي	جامعة المسيلة	د. نصيرة خلوي	جامعة باتنة1
د. فاطمة زيتون	المركز الجامعي افلو	د. ليلى دراغلة	جامعة باتنة1

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1 الحاج لخضر
مخبر الأمن الإنساني: الواقع، الرهانات والآفاق
Acronyme Labo : LSH- AEP // Code Labo : E1293000
Site:http://labo.univ-batna.dz/lsh-aep/Email :lsh@univ-batna.dz

برنامج:

الملتقى الوطني الموسوم بـ:

العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

Restorative Justice in Algerian Legislation and Comparative Legislation

المزمع تنظيمه حضوريا وعن بعد

يوم الخميس 09 ماي 2024

تنظيم مخبر الأمن الإنساني

بإشراف فرقة البحث الثانية للمخبر؛ "الأمن القانوني وحقوق الانسان؛ ERSGH"

الجلسة الافتتاحية	
رابط الجلسة الافتتاحية: https://meet.google.com/eur-rzqm-xpi	
البرنامج	التوقيت
تلاوة آيات بينات من الذكر الحكيم	09.20-09.15
النشيد الوطني	09.25-09.20
كلمة رئيس الملتقى: أ.د. رقية عواشرية	09.30-09.25
كلمة مدير مخبر الأمن الإنساني: أ.د. حسين قادري	09.35-09.30
كلمة السيد عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية: أ.د. عبد الوهاب مخلوفي	09.40-09.35
كلمة السيد مدير جامعة باتنة 1: أ.د. عبد السلام ضيف	09.45-09.40

الجلسة الأولى حضورية وعن بعد، برئاسة: أ.د. دليلة مباركي -جامعة باتنة 1-، التوقيت: 10.00 إلى 11.50			
رابط الجلسة: https://meet.google.com/eur-rzqm-xpi			
المداخلة الافتتاحية: "أزمة العدالة الجنائية: الأسباب والحلول"؛ أ.د. رقية عواشرية، د. ليلى دراغلة -جامعة باتنة 1-			
الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
01	د. بخوش رزيق	العدالة التصالحية في التشريع الإسلامي	جامعة باتنة	10.00 10.10
02	د. رشيد مسعودي	العدالة التصالحية في التشريع الجزائري: دراسة نقدية	جامعة المسيلة	10.10 10.20
03	د. إبراهيم بوهنتالة	نظام العدالة التصالحية بين التشريع الإسلامي والقانون: دراسة في التأصيل والتنزيل	جامعة باتنة 1	10.20 10.30
04	أ.د. نادية خلفة	العدالة التصالحية والعدالة الانتقالية: أية علاقة؟	جامعة باتنة 1	10.30 10.40
05	د. عبد الحليم حاجي د. ريمة بريش	العدالة التصالحية: بين الأمل والمخاطرة	جامعة برج بوعريريج	10.40 10.50
06	د. سليمة عبدي	تطبيقات العدالة التصالحية في المسائل الجزائية في التشريع الجزائري	جامعة باتنة 1	10.50 11.00
07	د. خليفة موراد	نظام العدالة التصالحية كآلية لاسترداد متحصلات الفساد: سؤال الفعالية	جامعة باتنة 1	11.00 11.10
08	أ.د. فوزية بن عثمان	العدالة التصالحية كنهج حديث لحماية حقوق الأطفال الجانحين	جامعة الجزائر1	11.10 11.20
09	أ.د. آمال بوهنتالة	تطبيق العدالة التصالحية في قضايا إصدار شيك بدون رصيد	جامعة باتنة 1	11.20 11.30
10	أ.د. محمد سمصار	تعزيز دور الضحية في نظام العدالة الرضائية: الانتقال من الهامش الى المركز	جامعة باتنة 1	11.30 11.40
11	د. عبد الفتاح بلهامل	استخدام التكنولوجيا في نظام العدالة التصالحية-الوساطة والتفاوض أنموذجا	جامعة سطيف2	11.40 11.50
مناقشة عامة				

الجلسة الثانية عن بعد برئاسة: د. موراد خليفة -جامعة باتنة 1-، التوقيت: 10.00 إلى 11.40			
رابط الجلسة: https://meet.google.com/pyq-aipp-zkw			
الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
01	أ.د. سناء بلقواس	العدالة التصالحية في القانون الجنائي: مقاربة مفاهيمية	جامعة خنشلة	10.00 10.10
02	أ.د. يوسف جحيش	من قانون الرحمة إلى المصالحة الوطنية: الارهاصات الأولى للعدالة التصالحية بدل العدالة الجنائية التقليدية في الجزائر	جامعة باتنة 1	10.10 10.20
03	د. مسعود شوية	Justice et mécanismes de réconciliation post-terrorisme : contribuer à l'établissement d'une paix durable	جامعة باتنة 1	10.20 10.30
04	د. يونس عفان	العدالة التصالحية في المادة الجنائية: دراسة مفاهيمية	جامعة سطيف2	10.30 10.40
05	د. عمارة عمارة	أهمية الوساطة الجزائية في جنح الأحداث	جامعة المسيلة	10.40 10.50

06	د. وسيلة مرابط	تكريس الوساطة الجنائية في نظام حماية الحدث الجانح: دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي	جامعة سكيكدة	10.50 11.00
07	د. مراد دلندة	منازعات الصفقات العمومية وخصوصية التحكيم فيها	جامعة باتنة 1	11.00 11.10
08	أ.د. أحمد بيطام	المصالحة الوطنية كآلية للاستقرار الأمني: الجزائر أنموذجا	جامعة باتنة 1	11.10 11.20
09	د. عبد الوهاب دراج ط.د. بوزيان بشرى	العدالة الجنائية التصالحية في الجرائم الاقتصادية: المصالحة الجمركية أنموذجا	جامعة المسيلة جامعة خنشلة	11.20 11.30
10	أ.د. عبد الحفيظ بوقندورة	المصالحة في الدعوى الجمركية أي أثر على الدعوى الجزائية	جامعة أم البواقي	11.30 11.40
مناقشة عامة				

الجلسة الثالثة عن بعد برئاسة: د. سامية بولافة -جامعة باتنة 1-. التوقيت: 10.00 إلى 12.00

رابط الجلسة: https://meet.google.com/hje-qqkg-ray

الرقم	الاسم واللقب	عنوان المداخلة	مؤسسة الانتماء	التوقيت
01	د. عبد الجليل درارجة	تضييق استيفاء العقوبات المقدرة في التشريع الجنائي الاسلامي تعزيز لفلسفة العدالة التصالحية	جامعة برج بوعريريج	10.00 10.10
02	أ.د. ياسين مقدم	العدالة التصالحية –مفهومها و أنظمتها-وموقف المشرع الجزائري منها	جامعة المسيلة	10.10 10.20
03	د. لفقير بولنوار	آليات العدالة التصالحية في التشريع الجنائي الجزائري	جامعة برج بوعريريج	10.20 10.30
04	ط.د. فخر الدين تعشيت	نظم العدالة التصالحية وفعالية السياسة الجنائية	جامعة باتنة 1	10.30 10.40
05	أ.د. محمد الطاهر بلموهوب	العدالة التصالحية وسيلة فعالة لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية	جامعة المسيلة	10.40 10.50
06	د. فهيمة سباع	الوساطة الجزائية في التشريع الجزائري بين الواقع والآفاق مقاربة سوسيو-قانونية	جامعة باتنة 1	10.50 11.00
07	د. محمد شنة	العدالة التصالحية بين المزايا والعيوب	جامعة خنشلة	11.00 11.10
08	د. سمية شاكري	امكانية تطبيق العدالة التصالحية الجنائية في التشريع الجزائري	جامعة سطيف2	11.10 11.20
09	د. سلطانة كباهم د. سليمة عزوز	دور الوساطة الجزائية في تفعيل نظام العدالة التصالحية	جامعة باتنة 1 جامعة المسيلة	11.20 11.30
10	د. كمال بوبعاية د. سمية سلامي	تطبيقات العدالة التصالحية في التشريع الجزائري: الوساطة الجزائية أنموذجا	جامعة المسيلة	11.30 11.40
11	أ.د. دليلة مباركي د. لزهر علوي	التسوية الجزائية في التشريع الفرنسي: صورة للعدالة التفاوضية	جامعة باتنة 1	11.40 11.50
12	د. عيسى سمصار	نظام العدالة التصالحية في التشريع الجزائري: الواقع والمأمول	جامعة باتنة 1	11.50 12.00
مناقشة عامة				
الجلسة الختامية				
رابط الجلسة: https://meet.google.com/eur-rzqm-xpi				
قراءة التوصيات واختتام الملتقى				

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة1 الحاج لخضر

مخبر الأمن الانساني: الواقع، الرهانات والآفاق

بإشراف فرقته: الأمن الانساني من منظور قانوني

ينظم الملتقى الوطني الموسوم

العدالة التصالحية في التشريع الجزائري والتشريعات المقارنة

حضوريا وعن بعد يوم الخميس: 09 ماي 2024

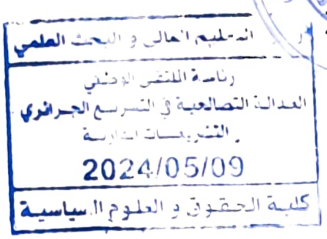

مداخلة من طرف الأستاذ: عمارة عمارة

amara.amara@univ-msila.dz

أستاذ بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة قسم الحقوق

عنوان لمداخلة: "أهمية الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث"

2024/2023

عنوان المداخلة: " أهمية الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث"

الباحث: الدكتور عمارة عمارة أستاذ محاضر "أ" كلية الحقوق والعلوم السياسية – جامعة مسيلة

البريد الالكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

رقم الهاتف: 0656598400

محور المداخلة: المحور الثالث

أهمية الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث

مقدمة:

تتجه التشريعات الحديثة إلى العمل على تطبيق الصلح كبديل لإنهاء المتابعة، وذلك في إطار العدالة التصالحية والتي يتم من خلالها انقضاء الدعوى العمومية بطريقة ودية تنهي كل كتابعة جزائية من طرف السلطات القضائية المختصة، ونظرا لأهمية العدالة التصالحية في الوقت الحاضر سعت النصوص القانونية إلى اقرارها وتطبيق أحكامها، واتسعت في التطبيق لتشمل الجرائم التي يرتكبها الحدث على وجه الخصوص من خلال الوساطة الجزائية التي يبادر بها وكيل الجمهورية في بعض جنوح الأحداث، بهدف السعي إلى اصلاح الحدث الجانح وتجنيبه مختلف الاجراءات القضائية التي تميز الدعوى العمومية وكذا التحقيق ومراحله، واجراءات المحاكمة وما يميزها من تعقيد في بعض الحالات.

ذلك أن الحدث الجانح هو في الحقيقة ضحية لجرائمه لما لها من تأثير سلبي على سلوكه، والذي إن لم يحسن اصلاحه قد يؤدي به هذا السلوك إلى تماديه وانغماسه في العمل الاجرامي، خاصة من خلال نظرة المجتمع، وما ترتبه المتابعات الجزائية من ضغينة وحقد وروح الانتقام في بعض الأحيان، كما قد تسبب المتابعة الجزائية للحدث الجانح الصاق به صفة المجرم، وهذا ما يؤثر على سلوكه وردود أفعاله.

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الملتقى الوطني
المركز الجامعي

وعلى هذا الأساس تهدف الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث إلى إخراج الحدث نهائيا من دائرة الجريمة ولو معنويا، ومحاولة تكييف سلوكه مع المجتمع والتخفيف من تلك النظرة القاسية له بصفته مجرما، بل يتم التعامل معه على أساس الخطأ غير العمدي وأنه عضو فعال في المجتمع يجب اصلاحه وتقويم سلوكه، وذلك من خلال عدم ادخاله في دوامة المتابعات القضائية، وارهاق من ينوب عليه قانونا، كل ذلك من أجل المحافظة على مصالحه واصلاحه وتأهيل هذا الحدث الجانح وادماجه في المجتمع مراعاة لسنه وقدراته العقلية، وهذا ما يجعله نواة مجتمع صالحة من خلال اصلاحه وتكييف سلوكياته مع المبادئ والقيم والعدالة القانونية.

ولا شك أن انهاء المتابعة الجزائية بطريقة ودية رضائية هو الحل الأنسب للطفل الجانح في بعض الأحيان، وذلك من خلال تعزيز فكرة الصلح بين الجاني والمجني عليه، وتقدير الضرر واصلاحه من خلال التعويض المقدر واعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة.

هذه الآلية والمتمثلة في الوساطة الجزائية قد تخدم الحدث الجانح وحتى المجني عليه، وقد عزز المشرع الجزائري فكرة العدالة التصالحية في مواجهة جنوح الأحداث من خلال القانون 15-12

والمتعلق بحماية الطفل، خاصة في الفصل الثالث منه تحت عنوان الوساطة كآلية تكفل للطفل الجانح حماية قانونية، وفي هذه الورقة البحثية نحاول ابراز النظام القانوني للوساطة الجزائية للحدث الجانح وشروط العمل بها وأهم النتائج المستخلصة من العمل بالوساطة الجزائية، كل ذلك في إطار تعزيز هدف سامي وهو إصلاح الجاني، وحماية مصلحة وحقوق المجني عليه. ويمكن طرح التساؤل التالي: ما هي أهم الأحكام القانونية الخاصة بالوساطة الجزائية في ظل قانون حماية الطفل؟ وما هي دوافعها؟ وما أهميتها لأطراف الدعوى العمومية؟

أولا: نطاق الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث

تعتبر الوساطة الجزائية من أهم الآليات القانونية المتخذة لحماية الحدث، بحيث تعتبر من الطرق البديلة لمعالجة الدعاوى الجزائية والوصول إلى حل يناسب أطراف الدعوى العمومية خاصة الطفل الجانح لما يضمن له من حقوق، ويعتبر طريق الوساطة من الاجراءات المستحدثة في القانون الجزائري من خلال قانون الاجراءات الجزائية، وذلك بموجب الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 15 يوليو لسنة 2015[1] في الفصل الثاني مكرر منه في المادة 37 مكرر إلى المادة 37 مكرر9، وقد جعلها المشرع الجزائري من أسباب انقضاء الدعوى العمومية.

وقبل ذلك رتب المشرع الجزائري الوساطة في القانون المتعلق بحماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015[2] والذي يحمل عدة اجراءات تتعلق بمدى انقضاء الدعوى العمومية والوصول إلى حل يرضي المجني عليه والحدث الجاني ويخدم مصلحته، وهو تطور تشريعي هام استحدثه المشرع الجزائري لتدعيم آليات العدالة التصالحية، كطريق بديل لمعالجة القضايا ذات الطابع الجزائي وفق ما حدده القانون.

1- تعريف الوساطة الجزائية:

إن المتتبع لأحكام قانون الاجراءات الجزائية خاصة المعدل والمتمم بالأمر 15-02 والذي استحدث من خلاله الوساطة كآلية لحل النزاعات، نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف الوساطة مكتفيا ببيان بأنها تتم بموجب اتفاق مكتوب بين مرتكب الأفعال المجرمة والضحية، ويتم ذلك وفق ما حدده القانون، غير أن القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل عرف الوساطة بموجب المادة الثانية منه على أنها: " آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة، وبين الضحية وذوي حقوقها من جهة أخرى، وتهدف إلى انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة ادماج الطفل".

يتضح من هذا التعريف أن المشرع جعل من الوساطة وسيلة لإنهاء المتابعة الجزائية ومحاولة جبر الضرر المترتب عن الجريمة محل المتابعة، كما تهدف إلى الحد من انتشار الجريمة والهدف من ذلك إعادة ادماج الطفل في المجتمع واصلاحه وإخراجه من دائرة الاجرام باتخاذ وسيلة ودية بينه وممثله الشرعي وبين الضحية، قصد اخراجه من دائرة المتابعات الجزائية والاجراءات القضائية والتي قد تتعبه نفسيا وترهق كاهل وليه ماديا.

وتعد بذلك الوساطة من الطرق غير التقليدية، يلجأ إليها لحل النزاعات عن طرق طرف ثالث من أجل الوصول إلى حل ودي ينهي النزاع الذي يواجه الأشخاص أطراف الدعوى العمومية والذين

عادة ما يكونوا على علاقة وطيدة كأفراد الأسرة أو الجيران[3]، وهي بذلك إجراء يبادر ويقوم به شخص محايد أو وسيط بغرض تقريب وجهات النظر وتلطيف الأجواء بين أطراف النزاع، وذلك بغية الوصول إلى حل يرضي الأطراف من خلال تسوية الأثار الناجمة عن الجريمة المرتكبة[4].

وما يمكن أن نخلص إليه من خلال المفاهيم المتعلقة بالوساطة أنها تمثل قفزة نوعية في قانون الاجراءات الجزائية وقانون حماية الطفل على وجه الخصوص، لما تمثله من ضمانة هامة لإعادة تأهيل الحدث الجانح، بطريقة ودية تخدم مصالح أطراف النزاع، وذلك بتوفر مجموعة من الشروط وبمبادرة من جهة مختصة خولها القانون ذلك، وحتى نعرف الشروط وكيفية عرض الوساطة على أطراف النزاع لا بد من دراسة وتبيان أهم الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث.

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
رئاسة الملتقى الوطني
العدالة التصالحية في التشريع الجزائري
و التشريعات المقارنة
2024/05/09

2- الجرائم موضوع الوساطة الجزائية:

إن المتابعة الجزائية تكون مرتبطة بوقوع جريمة [illegible] هذه المتابعة تتخذ كوسيلة للردع وحماية الحقوق المهدرة من خلال الجريمة وآثارها، وقد قرر المشرع الجنائي اللجوء إلى الوساطة الجزائية بدل المتابعة التقليدية، وهذا تقدير من المشرع حول بساطة هذه الجرائم محل الوساطة أو لوكنها لا تخل بالنظام العام والآداب العامة أو يكون الاخلال بسيطا مما يستدعي التنازل والتسامح لحماية مصلحة أكبر، كما يكون الغرض منها دواعي انسانية أو اجتماعية تهدف إلى الحفاظ على بنيان المجتمع وتماسكه.

وتبقى دائما محكومة بالسلطة التقديرية للجهات المختصة والمتمثلة في وكيل الجمهورية للقيام بهذا الاجراء من عدمه، وهذا عملا بمبدأ الملاءمة في تحريك الدعوى العمومية، فإذا رأى أن القضايا تافهة يكون العقاب عليها ضارا أكثر منه نافعا[5]، أو أن الوساطة تخدم مصالح الأفراد يكون اللجوء إليها خدمة لدواعي انسانية أو بهدف الحفاظ على وحدة المجتمع وبنيانه، وتتمثل الجرائم التي حددها قانون حماية الطفل والمتمثلة في جميع المخالفات والجنح دون تقييد خاصة بالنسبة للجنح وهذا بعكس ما جاء في قانون الاجراءات الجزائية بحيث حدد الجنح الموجبة للوساطة[6]، وهذا الوصف والتقسيم للجرائم من جنايات وجنح ومخالفات يرجع إلى العقوبة المقررة لها[7]، كما أن لهذا التقسيم فائدة تتمثل في تحديد الاختصاص، والاجراءات ونوع الحق[8]

أ- **المخالفات:** حددت المادة 110 من قانون حماية الطفل أن جواز اللجوء إلى الوساطة الجزائية يكون في جميع المخالفات وهذا نظرا لكون المخالفات من الجرائم يسيرة الخطورة كما أنها لا تؤثر تأثيرا كبيرا على الضحية خاصة وأنها مرتكبة من حدث جانح قد تكون

أفعاله غير مؤذية نهائيا، أو لا تحدث اضرارا في المجتمع. وتكون عقوبتها يسيرة مقارنة بالتصليفات الأخرى للجرائم والتي تكون حسب ما نصت عليه المادة الخامسة من القانون رقم 14-01[9]. الحبس من يوم واحد على الأقل إلى شهرين على الأكثر . الغرامة من 2000 إلى 20.000 دج.

ب- **الجنح**: إضافة إلى المخالفات فقد أجاز المشرع الجنائي إجراء الوساطة في مواد الجنح على إطلاقها دون أي قيد خلافا لما قرره في قانون الاجراءات الجزائية. وبذلك يكون قد اعتبر جميع الجنح مشمولة بالوساطة الجزائية كسبيل لإنهاء الدعوى العمومية في الجنح المرتكبة من قبل الأحداث، وهو تقدير موفق وضمانة هامة يستفيد منها الطفل الجانح، وقد تكون سبيلا لإصلاحه. ومن هذا المنطلق فإن المشرع هنا اعتبر حتى الجرائم الموصوفة بالجنحة مثلها مثل المخالفة كسبب لقبول الوساطة التي يقوم بها وكيل الجمهورية لتسوية النزاع بين الأطراف بشرط قبولها من طرفي النزاع، هذا رغم أن عقوبة الجنحة أكثر جسامة من المخالفة، بحيث حددتها المادة الخامسة من قانون العقوبات ب: - الحبس تتجاوز شهرين إلى خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقرر فيها القانون حدودا أخرى – الغرامة التي تتجاوز 20.000دج.

وقد استعد المشرع اجراء الوساطة في مواد الجنايات وذلك نظرا لخطورتها، ومدى تأثيرها على المجتمع والضحية، مما جعلها تخضع إلى الطرق التقليدية لتسوية النزاع حتى ولو كان الجاني طفلا.

ثانيا: أطراف الوساطة الجزائية في جنوح الأحداث

تتم الوساطة الجزائية وفق ما نص عليه قانون حماية الطفل خاصة في المادة الثانية منه والتي تنص على أن الوساطة آلية قانونية تهدف إلى ابرام اتفاق بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي حقوقها من جهة أخرى، بغرض انهاء المتابعات وجبر الضرر الذي تعرضت له الضحية ووضع حد لآثار الجريمة والمساهمة في إعادة إدماج الطفل في الحياة العامة.

يتضح من هذا النص أن أطراف الوساطة هم: الطفل الجانح إلى جانب ممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها، وبالرجوع إلى نص المادة 111 نجد أنها ذكرت طرفا ثالثا والمتمثل في القائم بالوساطة وهو وكيل الجمهورية كما يستطيع تكليف أحد مساعديه أو أحد ضباط الشرطة القضائية ويطلق على هذا الطرف بالوسيط.

1- **الوسيط**: يقصد بالوسيط الجهة القائمة بعملية الوساطة بين الطفل الجانح وممثله الشرعي من جهة وبين الضحية أو ذوي الحقوق من جهة أخرى، وغالبا ما يسند أمر

الوساطة إلى شخص تتوفر لديه الخبرة والمهارة في إدارة هذه العملية وفق حوار جاد ونقاش مثمر يكون الهدف منه تقريب وجهات النظر ومحاولة انهاء كل أشكال النزاع مع الحفاظ على مصلحة الحدث وحقوق الضحية، وقد حدد المشرع بموجب المادة 111 من القانون 15-12 المتعلق بحماية الطفل من يكون الوسيط وفق ما يلي:

أ- **وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه:** يمكن إجراء الوساطة في أي مرحلة من مراحل البحث والتحري من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية على أن يقوم بها وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه، نظرا وحدة النيابة العامة، وقد تتم الوساطة بطلب من الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه، كما يمكن أن تكون تلقائيا من قبل وكيل الجمهورية.

ومنه يستنتج أن المشرع لم يسند الوساطة إلى أي شخص آخر محايد سواء من رجال القضاء أو المحامين أو أي شخص آخر، بل جعلها في الأساس من اختصاص وكيل الجمهورية[10] باعتباره يمثل النيابة العامة، وهو اختيار سليم باعتبار أن هذا الجهاز يمثل المجتمع ويسعى إلى تطبيق القانون، ويتميز بالحياد ولديه من الخبرة والثقافة القانونية ما يمكنه من القيام بهذا الدور نظرا لخصوصية المتابعة في جنوح الأحداث والأهداف المتوخاة منها، ويبقى العمل بالوساطة مقترنا بشرط قبولها من جميع الأطراف ونتيجتها مرضية لكليهما.

ب- **ضباط الشرطة القضائية:** أجاز القانون لوكيل الجمهورية أن يكلف ضابط الشرطة القضائية بالقيام بالوساطة نيابة عنه، وفي هذا الإطار يحاول ضابط الشرطة القضائية القيام بهذه المهمة والسعي إلى اقناع الأطراف بوجهات نظره من خلال خبرته ومهارته في حل القضايا بحنكة وحكمة، خاصة وأنه في الأساس يدير مرحلة البحث والتحري ويهدف إلى العمل على وضع أطر تنهي النزاع دون وصوله إلى المحكمة، مراعيا في ذلك احترام حقوق وكرامة الأطراف وخلق جو من التفاهم والأخوي الذي من شأنه ضمان حقوقهم وعدم اهدارها في جو يسوده الانسجام التام[11].

وفي هذه الحالة يتعن على ضابط الشرطة القضائية أن يدون محضر الوساطة ويوافي به وكيل الجمهورية لاعتماده والتأشير عليه، أي أن سلطة قبول الوساطة يبقى مخولا لوكيل الجمهورية فقط، كما أن له رقابة على أعمال الضبطية القضائية في هذه الناحية انطلاقا من سلطته المخولة في التصرف في محاضر الضبطية القضائية ومنها محاضر الوساطة.

2- **الطفل الجانح وممثله الشرعي:** أعطى المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل مفهوما للطفل بموجب المادة الثانية منه على أنه: كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر سنة كاملة، وهذا المفهوم هو نفسه الحدث، بينما الطفل الجانح هو الطفل الذي يرتكب فعلا مجرما بموجب قانون العقوبات والقوانين المكملة له وفق ما نصت عليه المادة الثانية من القانون 15- 12 المتعلق بحماية الطفل، وقد اشترط المشرع أن لا يقل سنه عن عشر سنوات انطلاقا من تاريخ ارتكابه الأفعال المجرمة.

وكما نصت المادة 111 من قانون حماية الطفل على أن الوساطة تتم بطلب كن الطفل أو ممثله الشرعي أو محاميه أو تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، فإنه يعتبر من أطراف الوساطة إلى جانب الطفل وليه الشرعي، وهذا شرط منطقي باعتبار أن الحدث قد لا يستطيع تمييز ما يكون لصالحة وفي اشتراط حضور وليه ضمانة هامة لحفظ حقوقها والدفاع عن مصالحه وهو أمر مهم من الناحية النفسية للطفل، رغم أن الحدث في حد ذاته يعتبر محلا للإصلاح وإعادة التأهيل من طرف مختلف السلطات، ولم يجعل المشرع من المحامي طرفا في الوساطة رغم أنه من الذين خولهم القانون حق المطالبة بها، ومبرر ذلك هو أن الأمر لم يبلغ المحكمة وبالتالي فإن دور المحامي في هذه الحالة يقتصر فقط على التوجيه واقتراح الحلول.

وحدد المشرع الممثل الشرعي للحدث الجانح بوليه أو وصيه أو كافله أو المقدم أو حاضنه، وقد نظم قانون الأسرة هذه النظم القانونية حسب وضعية الطفل وحالته بين أسرته[12].

3- **الضحية أو ذوي حقوقها:** يعتبر الضحية طرفا مهما في الوساطة بحيث لا تكون قانونية بانعدام حضوره، ويتمثل الضحية في الشخص المجني عليه والذي تقع على مصلحته المحمية قانونا جراء الفعل المجرم ضررا ماديا أو معنويا، أو هدد هذا الفعل بالخطر مصالحه[13]، وقد اشترط القانون ضمنا أن يكون الضحية أهلا للتقاضي ببلوغه سن الرشد والتمييز وفق ما نصت عليه المادة 40 و 41 من القانون المدني[14]، حتى يطالب بحقوقه أمام القضائي وفي حالة كان الضحية غير بالغ سن الرشد أو غير مميز أو أن أهليته غير كاملة جاز أن ينوبه قانونا ممثله الشرعي أو ذوي الحقوق، ذلك أن الوساطة عمل إرادي لذا يشترط في أطرافها أن يكونوا على دراية تامة بالنتائج المتوخاة من الوساطة، ذلك أن نتائجها قد تكون دائرة بين النفع والضرر لذلك يشترط رضى الطرفين التام وتحمل مسؤولياته.

والملاحظ أن المشرع الجزائري قد جعل الضحية أو ذوي الحقوق من أهم أطراف الوساطة ولم يعط لهذا الطرف الحق في المبادرة بها أو طلبها، وفي هذا الإطار كان من الأحسن أن يمنح المشرع

للضحية حق المطالبة بالوساطة، نظرا لكونه صاحب الحق أو المضرور، خاصة إذا كانت الوساطة تخدمه أكثر أو تجعله يتجنب السير بالمطالبة بحقه عن طريق القضاء، مما قد يكلفه الجهد والوقت ونتائج قد لا تكون تنسجم وآماله وتطلعاته.

ثالثا: مضمون وأثار الوساطة الجزائية

تتم الوساطة الجزائية بموجب طلب من الطفل أو ممثله الشرعي او محاميه، كما تتم تلقائيا من طرف النيابة العامة، ولوكيل الجمهورية وحده الحق في تقرير اللجوء للوساطة استنادا إلى سلطته التقديرية وإعمالا لمبدأ الملاءمة لتحريك الدعوى من عدمه، خاصة وأن إجراء الوساطة يكون في أي وقت من تاريخ ارتكاب الجريمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، وإذا ما تم تحريك الدعوى العمومية يسقط حق اللجوء للوساطة.

إذا رأى وكيل الجمهورية اللجوء للوساطة يجب أن يتأكد من رضى وقبول الأطراف بها استنادا إلى أنها عملا رضائيا وسلطة تقديرية وهي ليست اجبارية، وذلك ما نصت عليه المادة 37 مكرر1 من قانون الاجراءات الجزائية والتي تنص على أنه يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه، ونصت نفس المادة على أنه يجوز لكل منها الاستعانة بمحامي، وهذا الحق مخولا للحدث أيضا خاصة وأن قانون حماية الطفل جعل المحامي من الأشخاص المخولين بالمطالبة بها، غير أن دور المحامي في هذه المرحلة يطرح عدة اشكالات خاصة وأن قانون حماية الطفل لم يجعله طرفا في الوساطة.

وإذا تقرر العمل بالوساطة من طرف وكيل الجمهورية بعد التأكد من رضى الأطراف وموافقتهم بمحض إرادتهم دون إكراه، يقوم بتوجيه استدعاء لكل من الطفل وممثله الشرعي والضحية أو ذوي حقوقها لاستطلاع رأيهم حسب ما نصت عليه المادة 111 من قانون حماية الطفل، والملاحظ أن المشرع منح السلطة التقديرية الكاملة في طريقة إدارة الوساطة بين الأطراف خاصة وأنه لم يحدد طريقة اللقاءات ولم يقيد المشرع الأطراف بنقاط صلح معينة[15] سواء بطريقة منفردة تجمعه بكل طرف ثم يقوم بنقل وجهة نظره إلى الطرف الآخر، أو عن طريق الجمع بين الأطراف في لقاء واحد ويحاول من خلاله عرض مضمون الوساطة والأخذ بموقف كل طرف، والعمل على تقريب وجهات النظر من خلال إقناعهم بأفضل الحلول وأنجعها، ويحاول إدارة سير المناقشات والمفاوضات المؤدية إلى حل توافقي يرضي الأطراف، متخذا في ذلك حنكته واطلاعه على القانون وتحكمه في إدارة الحوار.

كما أن المشرع لم يبين إطارا زمنيا للوساطة بحيث لم يحدد عدد اللقاءات وزمنه مما يطرح التساؤل هل تتم في لقاء واحد أو عدة لقاءات تفصل بينهما مدة زمنية؟ مما يجعل من الوساطة وآلية

إدارتها من اختصاص النيابة وفق سلطتها التقديرية وهو اختيار موفق نظرا لكون النيابة العامة تهدف إلى العمل على تطبيق القانون وهي ممثلة للمجتمع.

1- **محضر الوساطة:** في حالة نجاح الوساطة بين الأطراف يحرر محضر اتفاق الوساطة يوقعه الوسيط وبقية الأطراف وتسلم نسخة منه إلى كل طرف، وإذا تمت الوساطة من طرف ضابط الشرطة القضائية فإنه يتعين عليه أن يرفع محضر الوساطة إلى وكيل الجمهورية لاعتماده بالتأشير عليه.

ويتضمن محضر الوساطة هوية وعنوان الأطراف المعنيين بالوساطة، كما يتضمن المحضر عرضا وجيزا للوقائع والأفعال المرتكبة وتاريخ وقوعها ووصفها الجزائي والمتمثل في المخالفة وجميع الجنح، كما يتضمن المحضر مضمون الاتفاق والنتائج التي تم التوصل إليها من جراء الوساطة، ويحدد تنفيذ الوساطة بآجال تحدد في المحضر وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر3 من قانون الاجراءات الجزائية، وعليه يعتبر محضر الوساطة الذي يتضمن تقديم تعويض للضحية أو ذوي حقوقها سندا تنفيذيا ويمهر بالصيغة التنفيذية في مواجهة الغير وهذا وفق ما نصت عليه المادة 113 من قانون حماية الطفل ووفق ما نص عليه قانون الاجراءات المدنية والادارية خاصة في المادة 1004[16]، ولا يمكن الطعن في اتفاق الوساطة بأي طريق من طرق الطعن نتيجة لذلك وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر5 من قانون الاجراءات الجزائية، ولا يخالف القانون في مضمونه ونتائجه.

كما يمكن أن يتضمن محضر الوساطة تعهد الطفل تحت ضمان ممثله الشرعي تنفيذ التزام أو أكثر من الالتزامات التالية المحددة في المادة 114 من قانون حماية الطفل:

- إجراء مراقبة طبية أو خضوع الحدث للعلاج نتيجة مرض أو إدمان أو حالة نفسية دفعت الطفل إلى ارتكاب الأفعال المجرمة
- متابعة الدراسة أو تكوين متخصص
- عدم الاتصال ببعض الأشخاص الذين يكون من شأنهم تسهيل إعادة الطفل إلى الإجرام

يسهر وكيل الجمهورية شخصيا على مراقبة تنفيذ الطفل لهذه الإجراءات وهو ما يدل على حرص وكيل الجمهورية على تنفيذ ما جاءت به الوساطة إلى نهايتها، وبالنسبة للضحية فإنه يحصل على تعويض مالي أو عيني عن الضرر الذي أصابه في الحالة التي يكون إعادة الحال إلى ما كان عليه مستحيلا وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر4 من قانون الاجراءات الجزائية.

2- **الآثار المترتبة على قبول الوساطة:** بمجرد أن يتم اللجوء للوساطة من طرف وكيل الجمهورية إلى غاية تحرير محضر الوساطة وامضائه من الأطراف فإنه تترتب على ذلك آثارا

تخص الدعوى العمومية على وجه الخصوص وتحديد موقف النيابة العامة من المتابعة الجزائية للحدث من عدمه، وعليه يمكن تحديد هذه الآثار على النحو التالي:

أ- **وقف التقادم:** حيث قررت المادة 110 من قانون حماية الطفل أن اللجوء للوساطة يوقف تقادم الدعوى العمومية ابتداء من تاريخ إصدار وكيل الجمهورية لمقرر إجراء الوساطة وهو تقدير معقول من طرف المشرع، بينما نص قانون الاجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر7 بأنه يوقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال الأجال المحددة لتنفيذ الوساطة، وهذا ما يجعل من النصين غير متوافقين خاصة وأن قانون الاجراءات الجزائية قرر المدة التي توقف فيها الدعوى العمومية من خلال الأجال المحددة للتنفيذ وبالتالي تخرج مدة إجراء الوساطة وهو ما يمثل هضم واضح لحقوق الضحية وذلك باستبعاد مدة التفاوض من مدة وقف التقادم، وعليه على المشرع الجزائري أن يعدل نص المادة 37 مكرر7 ويعطيه نفس حكم المادة 110 ن قانون حماية الطفل.

وبالتالي تعتبر مرحلة مباشرة الوساطة من طرف وكيل الجمهورية إلى غاية نجاح تنفيذها سببا لوقف تقادم الدعوى العمومية وهي ضمانة للأطراف خاصة صاحب الحق الضحية، وبالتالي فإن شرعية وقف التقادم من شأنه أن يفشل الباعث غير المشروع من طرف الجاني الذي يتخذ من اللجوء إلى الوساطة سببا لانقضاء الدعوى العمومية بسبب المماطلة وتضييع الوقت، وقد نص المشرع على وقف التقادم في هذه الحالة باعتبار أن هذا الإجراء المتمثل في المصالحة من الأسباب القانونية التي حددها سواء قانون الاجراءات الجزائية أو قانون حماية الطفل، وبالتالي في حال فشلها فإن المدة التي سرت على ارتكاب الجريمة إلى غاية لحظة قرار اللجوء للوساطة تظم للمدة الجديدة لحساب التقادم[17] وهي ضمانة لأصحاب الحقوق.

ب- **انقضاء الدعوى العمومية:** إن نجاح الوساطة القضائية والتأكد من تنفيذها من طرف الطفل الجانح واستفاء الضحية لكامل حقوقه، يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية وإعفاء الطفل الجانح من أي متابعة وفق ما نص عليه قانون الاجراءات الجزائية في المادة السادسة[18] منه والتي تنص على أنه تنقضي الدعوى العمومية بتنفيذ اتفاق الوساطة، وهو نفس الحكم الذي نص عليه المشرع في المادة 115 من قانون حماية الطفل إذ جعل تنفيذ ما تضمنه محضر الوساطة ينهي المتابعة الجزائية، وهو ما يترتب عليه أنه لا يجوز متابعة الضحية للحدث الجانح على نفس الوقائع كما أن هذه الوقائع لا يعتد بها في حالة العود كسابقة، ويستنتج أيضا أن لا تسجل هذه الوقائع الإجرامية في صحيفة سوابق الحدث الجانح العدلية، وفي حالة عدم تنفيذ الالتزامات المترتبة عن طريق الوساطة في

أجالها المحددة في الاتفاق، فإن وكيل الجمهورية يبادر بمتابعة الحدث من خلال تحريك الدعوى العمومية وفق ما نصت عليه المادة 115 من قانون حماية الطفل، وهو نفس الاجراء المحدد في المادة 37 مكرر8 من قانون الاجراءات الجزائية بحيث في حالة لم ينفذ الاتفاق في الآجال المحددة، يتخذ وكيل الجمهورية ما يراه مناسبا بشأن إجراءات المتابعة.

وقد ركز المشرع في المادة 115 من قانون حماية الطفل على متابعة الحدث المخل بتنفيذ محضر الوساطة ولم يذكر حالة عدم التنفيذ من طرف الضحية أو ذوي الحقوق، فقد يكونوا هم من امتنعوا عن التنفيذ، وهذا مبرر منطقي باعتبار أن نتائج الوساطة ومضمونها الحكم لهم بالتعويض وجبر الضرر، وإن عدم سعيهم لتحصيل تعويضهم يعتبر تنازلا من هم على حقوقهم، ولكن بالرجوع إلى قانون الاجراءات الجزائية في المادة 37 مكرر9 والتي تنص على أنه يتعرض للعقوبات المقررة للجريمة المنصوص عليها في المادة 147 من قانون العقوبات[19]، الشخص الذي يمتنع عمدا عن تنفيذ اتفاق الوساطة عند انقضاء الأجل المحدد لذلك.

خاتمة:

إن الوساطة المقررة في قانون حماية الطفل تعتبر من الاجراءات المستحدثة لإنهاء المتابعات الجزائية بطريقة ودية، وهي نموذج وآلية فعالة للعدالة التصالحية نتيجة التطور الذي عرفه قطاع العدالة وضرورة تماشيه والمستجدات على صعيد المجتمع والعلاقات الاجتماعية، لذل سعى التشريع إلى النص على هذه الآلية في قانون الاجراءات الجزائية وفي قانون حماية الطفل، بغرض التخفيف على القضاء والتقليل من الكم الهائل من القضايا التي تعرض على العدالة خاصة تلك التي تتسم بالبساطة، ومنه يمكن تلخيص الأحكام الخاصة بالوساطة في جنوح الأحداث على النحو التالي:

- جعل المشرع الحق في المطالبة بإجراء الوساطة من طرف الطفل أو وليه الشرعي أو محاميه، أو تتم تلقائيا من طرف وكيل الجمهورية، وقرن تطبيقها بموافقة جميع الأطراف.
- تتم كل الاجراءات المتعلقة بالوساطة تحت رقابة وكيل الجمهورية، ويتخذ في ذلك سلطته التقديرية في مدى العمل بها وله الحق وحده في قبول نتائجها أو رفضها بما يخدم مصالح الأطراف خاصة الضحية، وهي ضمانة هامة تعطيها أكثر قدر من الشرعية باعتبارها خاضعة لرقابة السلطة القضائية.
- يمكن اجراء الوساطة في المخالفات وجميع الجنح ويمتنع العمل بها في الجنايات نظرا لخطورتها على الفرد والمجتمع، كما أنه يلجأ إلى إجرائها في أي وقت من تاريخ ارتكاب

الأفعال المجرمة وقبل تحريك الدعوى العمومية، لأن بتحريك الدعوى العمومية يصبح الحق المطالب به لفائدة المجتمع.

- من أهم الأمور الإيجابية في إجراء الوساطة أن اللجوء إليها يؤدي إلى وقف التقادم وهو ما يمثل ضمان هامة للضحية.
- تعتبر الوساطة الجزائية مفيدة للحدث الجانح وهي آلية تسعى إلى الحفاظ عليه وإعادة ادماجه في المجتمع، وتجنيبه نتائج المتابعات الجزائية التي تقد تؤثر على نفسيته، وبالتالي فهي وسيلة إصلاحية وعلاجية في نفس الوقت، وتعد مكسبا هاما للعدالة التصالحية الخاصة بالحدث.

ويبقى البحث متواصلا لجعل هذه الآلية أكثر فعالية وذلك من خلال:

- التأكيد على ضرورة العمل بالوساطة الجزائية في جنوح الأحداث وذلك بجعلها هي الأصل والمتابعة الجزائية هي الاستثناء، وبالتالي يلزم القانون وكيل الجمهورية القيام بها قبل أي متابعة خاصة في الحالة التي يرضى ويطالب بها الأطراف.
- كما يتم التأكيد على ضرورة ابقاء الوساطة وسلطة اجرائها للسلطة القضائية دون أي سلطة أخرى لضمان نزاهة الوساطة وفعاليتها.
- كما يتم التأكيد على جعل الوساطة في عدة جلسات خاصة في حالة فشلها في البداية، وهو ما يمثل الحرص على انهاء النزاع بطريقة ودية تجنب الأطراف اجراءات المحاكمة التي قد تأخذ وقتا وجهدا وتأثير نفسي، يفوق الحق المطالب به.
- إلى جانب كل ذلك يجب الرفع من مستوى الوعي لدى الأفراد من خلال تفعيل دور المجتمع المدني، ومختلف الجمعيات والمؤسسات للترويج لفكرة العدالة التصالحية والاهتمام بالأطفال خاصة من الناحية التربوية والاصلاحية.

الهوامش:

1- الأمر رقم 15- 02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015

2- القانون رقم 15-12، المؤرخ في 15 يوليو 2015 يتعلق بحماية الطفل، جريدة رسمية عدد 39، الصادرة بتاريخ 19 يوليو 2015

3- عادل يوسف الشكري، مباحث معمقة في فقه قانون الاجراءات الجزائية، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت لبنان 2014، ص 161

4- محمد بدر، الوساطة كوسيلة بديلة لحل المنازعات المدنية- دراسة مقارنة- الطبعة الأولى مؤسسة أم القرى، المنصورة، مصر 2016، ص 86

5- بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب للطباعة والنشر، باتنة الجزائر 1986، ص 82

6- راجع المادة 37 مكرر2 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

7- المحكمة العليا، الغرفة الجزائية، قرار رقم 6-2-1979، ملف 18.317، المجلة القضائية 1989، العدد الثاني، ص 223

8- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، الطبعة الرابعة، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2007، ص 26 وما بعدها، راجع أيضا محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، المجلد الأول، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 78 وما بعدها

9- القانون رقم 14-01، المؤرخ في في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 66-156، المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، جريدة رسمية عدد 07، الصادرة بتاريخ 16 فبراير 2014

10- أسند قانون الاجراءات الجزائية أمر الوساطة إلى وكيل الجمهورية فقط وفق ما نصت عليه المادة 37 مكرر من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المعدل والمتمم لقانون الاجراءات الجزائية

11- ياسر بن محمد سعيد بابصيل، الوساطة الجنائية في النظم المعاصرة،- دراسة تحليلية- رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، سنة 2011، ص 101

12- أنظر الأمر 0502 المؤرخ في 27 فبراير 2005، يعدل ويتمم القانون رقم 84-11، المؤرخ في 9 يونيو 1984، والمتضمن قانون الأسرة، جريدة رسمية عدد 15، الصادرة بتاريخ 27 فبراير 2005، بالنسبة للولي المادة 87 وما بعدها، وبالنسبة للوصاية المادة 92 وما بعدها، وبالنسبة للتقديم المادة 99 وما بعدها، وبالنسبة للكفالة المادة 116 وما بعدها، وبالنسبة للحضانة المادة 62 وما بعدها

13- زكي زكي حسين زيدان، حق المجني عليه في التعويض عن ضرر النفس، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر سنة 2004، ص 17

14- القانون 05-10، المؤرخ في 20 يونيو 2005، يعدل ويتمم الأمر 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975والمتضمن القانون المدني، جريدة رسمية عدد 44، الصادرة بتاريخ 26 يونيو 2005

15- عبد الرحمن خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، دار بلقيس للنشر 2022، ص 259

16- قانون رقم 08-09 ، المؤرخ في 25 فبراير 2008، والمتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية، جريدة رسمية عدد 21، الصادرة بتاريخ 23أفريل 2008، المعدل والمتمم بالقانون رقم 22-13، المؤرخ في 12 يوليو 2022، جريدة رسمية عدد 48، الصادرة بتاريخ 17 يوليو 2022

17- راجع وقف التقادم وأسبابه، بارش سليمان، شرح قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق ، ص 103و 104

18- الأمر رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 41، الصادرة بتاريخ 29 يوليو 2015

19- تنص المادة 147 فقرة 2 من قانون العقوبات على أنه يتعرض للعقوبات على: " الأفعال والأقوال والكتابات العلنية التي يكون الغرض منها التقليل من شأن الأحكام القضائية والتي يكون من طبيعتها المساس بسلطة القضاء أو استقلاله"